

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧١ لسنة ١٩٩٣ بتعديل التعريفات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفات الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعريفات الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعديل فئات الضريبة الجمركية المقررة بالتعريفات الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته على البنود من فئة ١٠٠٪ ، وفئة ٨٥٪ إلى فئة ٨٠٪

فيما عدا البنود التالية فتخضع للفئات المبينة قرين كل منها :

البند	الصنف	وحدة التحصيل	الفئة ٪
٨/٢٢	كحول ايثيل غير محمول تبلغ درجته الكحولية ٨٠° أو أكثر ؛ كحول محول من أية درجة :		
	(١) غير محمول (غير معطل)	بالقيمة	١٠٠٪
	(ب) محمول (معطل)	بالقيمة	١٠٠٪
٩/٢٢	كحول ايثيل غير محمول تبلغ درجته الكحولية أقل من ٨٠° ؛ مشروبات روحية (أردى فى) ، مشروبات كحولية محللة ومعترة ، مشروبات كحولية أخرى ؛ محضرات كحولية مركبة (المعروفة بخلاصات مركزة) لصنع المشروبات :		
	(١) كحول ايثيل غير محمول (غير معطل)	بالقيمة	١٠٠٪
٢/٢٤	تبغ مصنع ؛ خلاصات وأرواح تبغ :		
	(١) سيجار	بالقيمة	٨٥٪ بحد أدنى ١٥٠ جنيهه / كص
	(ب) سيجار بفلتر وبدون فلتر (*)	بالقيمة	٨٥٪ بحد أدنى ١٠٠ جنيهه / كص

(*) الوزن الصافي هو وزن السجائر كاملة بما تحتويه من تبغ وورق وفلتر .

البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة %
٤/٣٣	مخاليط مركبة من اثنتين أو أكثر من مواد معطرة (طبيعية أو اصطناعية) ومخاليط (بما فيها المحاليل الكحولية) قاعدتها مادة أو أكثر من المواد المعطرة المستعملة كمادة أساسية في صناعة العطور والأغذية والمشروبات وغيرها :		
	(١) لصناعة العطور :		
٦/٣٣	١ - مهياة للبيع بالتجزئة كعطور محضرات عطور أو نظرية (كوزماتيك) أو تجميل (تواليت) ؛ مياه مقطرة عطرية ومحاليل مائية من زيوت عطرية ، بما فيها المنتجات المستعملة لأغراض طبية :	بالقيمة	١٠٠٪
٢/٥٨	(١) مهياة للبيع بالتجزئة سجاد آخر (بما فيه البسط) ، وإن كان جاهزا ؛ نسيج معروفة بالكليم أو بالشوماك أو بالكرماني ، وما يماثلها ، وإن كانت جاهزة	بالقيمة	١٠٠٪
٦/٨٤	محركات انفجارية ومحركات ذات احتراق داخلي : (ج) محركات ديزل :		
١٠/٨٤	١ - حتى ١٢٥ حصان مضخات أخرى ورافعات سوائل :	بالقيمة	١٠٠٪
٢/٨٧	٢ - مضخات بمحركات ديزل حتى ١٢٥ حصان سيارات ذوات محركات ، لنقل الأشخاص (بما في ذلك سيارات السباق والترولي باص) أو البضائع والمواد : (١) لنقل الأشخاص : ٤ - سيارات الركوب : (١) بمحركات انفجارية أو ذات احتراق داخلي :	بالقيمة	١٠٠٪
٣/٩٤	٣ - أكثر من ١٣٠٠ سم ^٣ حتى ١٦٠٠ سم ^٣ أثاث آخر ، وأجزائه	بالقيمة	١٠٠٪

(المادة الثانية)

تعديل فئة الضريبة الجمركية المقررة بالتعريفات الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته على البنود الموضحة فيما بعد وفقا للفئة المبينة قرين كل منها :

الفئة %	وحدة التحصيل	الصنف	البند
		حبوب وأثمار زيتية ، كاملة أو مكسرة :	١/١٢
٠.٥	بالقيمة	(ك) بذر اللفت وبذر الشلجم (الكولزا)	
١.٢٠	بالقيمة	سكر بنجر (شوندر) ، سكر قصب ، جامدين	١/١٧
٠.١٠	بالقيمة	(١) كبسول من جيلاتين لتعبئة المستحضرات الطبية	٨/٩٥

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شعبان سنة ١٤١٣ هـ
الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٩٣ م

حسنى مبارك